

نظام موظفي الإدارات العامة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 340.09 صادر في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009) في شأن تحديد نظام الدراسة والامتحانات بمركز تكوين مفتشي التعليم.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم ولا سيما المادة 26 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتمديمه :

وتبعاً لاقتراح مجلس المركز، وبعد استطلاع رأي كل من مجلس التنسيق المنعقد بتاريخ 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 23 من محرم 1430 (20 يناير 2009)،

قرر ما يلي :

الباب الأول

نظام الدراسة

المادة الأولى

يتولى مركز تكوين مفتشي التعليم إعداد الطالبات المفترشات والطلبة المفترشين لنيل дипломات الوطنية المحددة بموجب المادة 20 من المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) المشار إليه أعلاه.

المادة 2

تستغرق مدة التكوين بالمركز سنتين تكوينيتين.

وتكون كل سنة تكوينية من 32 أسبوعاً تقسّم إلى أسدوسين.

ويقدم هذا التكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم وببعض مؤسسات التربية والتعليم العمومي وبمراكز التكوين الأخرى التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة 4

يشتمل التكوين بالمركز على ثلاثة مجموعات من المجموعات :

- مجموعة المجموعات الخاصة بالسلك (الابتدائي، الثانوي الإعدادي، الثانوي التأهيلي والمصالح المالية والمالية) :
- مجموعة المجموعات المشتركة :
- مجموعة المجموعات الاختيارية.

وتحدد المجالات الكبرى للتكنولوجيا ونطاقها الزمني حسب الجدول أسفله :

المادة 3

يستفيد الطلبة المفتشون والطلاب المفتشات خلال دراستهم بالمركز، من تكوين أساسى مهنى متدرج يؤهلهم لاكتساب الكفايات الضرورية للاضطلاع بمهام التفتيش.

ويقدم هذا التكوين في صيغ متعددة تعتمد المقاربة بالكفايات ونظام المجموعات.

ويجري التكوين بالتناوب في وضعيات مهنية ميدانية، يدعم بعروض ودراسة حالات، وورشات وأشغال تطبيقية وبحوث فردية أو جماعية وتدريب ميدانية.

الفلاف الزمني			النسبة المئوية	مجالات التكوين	المجموعات
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى			
816	408 ساعة	408 ساعة	40%	<ul style="list-style-type: none"> - تعميق التخصص؛ - الديداكتيك والابستمولوجيا؛ - المناهج التعليمية؛ - التدبير المالي والمادى؛ - منهاجية وتقنيات المراقبة المالية والمادية. 	أثنان باثقة
816	408 ساعة	408 ساعة	40%	<ul style="list-style-type: none"> - الكفايات المهنية للمفتش(ة)؛ - أنظمة التربية والتكوين وأساليب تدبير شؤونها؛ - البحث التربوي؛ - التفتيش والإشراف التربوي؛ - علوم التربية. 	اثنتان باثقة
408	204 ساعة	204 ساعة	20%	<ul style="list-style-type: none"> - اللغات والتواصل؛ - التربية على القيم والفنون؛ - تكنولوجيا الإعلام والاتصال. 	اثنتان باثقة
2040	1020	1020	100%	المجموع	

المادة 9

يعتبر ناجحاً (ة) في امتحان نيل أحد دبلومات مركز تكوين مفتشي التعليم كل مرشح (ة) حصل على معدل عام نهائي يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) بدون أي نقطة موجبة للرسوب.

المادة 10

يسمح بالمشاركة في امتحان نيل دبلوم المركز ثلاث مرات متتالية على الأكثر، للطلاب المفتشات والطلبة المفتشين الذين قضوا السنة الثانية من التكوين في أحد المسالك ولم يستوفوا جميع المجزوءات التي تؤهلهم للتلخّر.

المادة 11

تتكون لجنة امتحان نيل دبلومات مركز تكوين مفتشي التعليم حسب كل مسلك من :

- مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بصفته رئيساً
- المدير المساعد المكلف بالتكوين الأساسي بصفته نائباً للرئيس
- ثلاثة أساتذة (ات) من المركز على الأقل بصفتهم أعضاء
- مفتش (ة) مختص في كل مسلك.

المادة 12

تحدد لوائح الناجحات والناجحين في نيل دبلومات مركز تكوين مفتشي التعليم، بمقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي طبقاً لحاضر لجن الامتحانات. وتعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.

المادة 13

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة التكوينية 2008-2009، وتنتهي ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المخالفة.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1430 (22 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

المادة 5

يتم تحديد مجزوءات ومجالات التكوين بالنسبة لكل مسلك وشروط الاستفادة منه بموجب دليل للتكوين يصادق عليه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

الباب الثاني

الامتحانات

المادة 6

يغطي التقويم كل ما حصله الطالب المفتش أو الطالبة المفتشة في المجزوءات المشتركة والمجزوءات الخاصة بالمسلسل وكذا المجزوءات الاختيارية، خلال سنتي التكوين لنيل دبلومات مركز تكوين مفتشي التعليم.

المادة 7

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من مدة التكوين بعد الحصول في جميع المجزوءات المشار إليها أعلاه والمقررة والمختارة خلال هذه السنة، على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 شريطة عدم الحصول على نقطتين موجبتين للرسوب تقلان عن خمسة (5) من عشرين في مجموعتين اثنتين.

ويمكن السماح لمن لم يستوف الشروط أعلاه، استدراك المجزوءات التي لم يحصل فيها على المعدل وذلك باجتياز الاختبار الاستدراكي الذي ينظم لفائدة هذه الفئة من الطلبة.

المادة 8

يعد راسباً في السنة الأولى ويرجع إلى إطاره الأصلي كل من لم يستوف الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) المشار إليه أعلاه.